الْمَجْلِسُ الثَّالِثُ مِنَ الْلِقَاءَاتْ الرَّمَضَانِيَّةِ لِعَامِ ١٤٣٩ هـ[١]

لِصَاحِبِ الْفَضِيْلَةِ الْمُدَرِّسِ فِيْ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ هَادِيْ الْمَدْخَلِيِّ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَىْ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والعاقبةُ لِلْمتَّقِينَ، وأشهدُ ألا إله إلا الله، وحدَهُ لا شريك له، إلهُ الأوَّلِيْنَ والآخِرِيْنَ، وقيُّومُ السمواتِ والأراضين، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه، صلَّى اللهُ عليه، وعلى آلهِ وأصحابِهِ، وأتباعِهِ بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، أما بعد:

فَيَاْ _مَعْشَرَ الْأَحِبَّةِ_، هذا الشهرُ العظيمُ الَّذِي بلَّغَنَا اللهُ وإياكم صيامَه، ونسألُه كما بلَّغنا صيامَه أَنْ يُبَلِّغَنَا تَمَامَهُ، وأَنْ يجعلَنَا وإيَّاكم مِمَّنْ وُفِّقَ فيه، فاسْتَعَدَّ لِمّا أمَامَهُ.

هذا الشهر شَهْرُ التَّقْوَىْ كما قال _جَلَّ وَعَلَاْ_: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[٢].

هذا الشَّهْرُ فَرَضَهُ الله _تَبَارَكَ وَتَعَالَىْ_ علينا، وأَمَرَنَاْ بِصِيَامِهِ كما سَمِعْنَا في هذه الآية الكريمة، وهو أَحَدُ أركانِ الإسلام ومَبَانِيْهِ الْخَمْسَةِ العِظَامِ، كما جاء ذلك عن رسولِ اللهِ _صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_، في حديث ابْنِ عُمَرَ _رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَاْ_، قال: سمعْتُ رسولَ اللهِ _صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ يقول: "بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ: شهادةِ ألا إله إلا الله، وأن محمدًا رسولُ الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وصومِ رمضان، وحَجِّ بيتِ الله الحرام لِمَنِ استطاع إليه سبيلًا"، فهو الرُّكْنُ الرَّابعُ مِنْ أركان الإسلام التي يقومُ عليها.

وقد أجمعَ المسلمون على وُجُوْبِ صيامِهِ إجماعا قطعيًّا معلومًا عند المسلمين جميعًا.

فالواجِبُ على مَنْ أَدْرَكَهُ وهو مِنْ أهل الصيام أَنْ يقوم بذلك.

[١] _ كان هذا اللقاء في مسجد بدري العتيبي بالمدينة النبوية، يوم السبت، الثالث، من شهر رمضان، عام ألف وأربعمائة وتسع وثلاثين من هجرة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه.

[٢] _البقرة (١٨٣).

ولَيُعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ التَّقْوَىْ هم الذين يَقُوْمُوْنَ بصيامِهِ على الوجه المشروع.

وهذا الشَّهْرُ يَثْبُتُ بِوَاْحِدٍ مِنْ أَمْرَيْنِ: إما أَنْ نَرَىْ هِلَاْلَهُ، وإِمَّا أَنْ نُكْمِلَ شَهْرَ شَعْبَاْنَ قَبْلَهُ ثلاثين يومًا.

فالأَمْرُ الأَوَّلُ: وهو أَنْ نرى هِلَاْلَهُ يَوْمَ التاسعِ والعشرين مِنْ شهر شعبان مساءً، يتحرَّى الناسُ الهلالَ (هِلَاْلَ رَمَضَاْنَ) في هذه الليلة، التي هي ليلةُ الشَّكِّ، هل يُصْبِحُ غَدًا واحِدًا مِنْ رمضان (الأول مِنْ رمضان)، أو أَنَّ يَوْمَ غَدٍ هو الْمُكَمِّلُ للثلاثين مِنْ شعبان؟

فهذه ليلةُ الشَّكِّ، ويومُها الذي يُصْبِحُ يَوْمَ غَدٍ؛ هو الذي يُقالُ فيه عند العلماء (يوم الشك)، [٣] إِذَاْ لَمْ يَبْزُغِ الهلالُ، فنُصْبِحُ مُكَمِّلِيْنَ ثلاثين، فإذا لَمْ نَرَهُ في هذه الليلة أَصْبَحْنَا مُكْمِلِيْنَ للثلاثين.

أما إذا رأيناه أصبح عندنا يَوْمُ غَدٍ مِنْ رمضان، فهو أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رمضان، وإذا لم نَرَهُ أصبحنا يَوْمَ غَدٍ مُكْمِلِيْنَ بهذا اليوم الثلاثين مِنْ شعبان.

وذلك لأن الأصلَ بقاؤنا على ما نحن فيه، والذي نحن فيه هو شعبان، فإذا لم نَرَ الهلالَ (هِلالَ رمضان) بَقِيْنَا على الأصل، لأن النبيَّ _صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ يَقُوْلُ: "صُوْمُوا لِرُؤْيَتِهِ"، فنحن إذا لم نره بَقِيْنَا على الأصل، وهو إكمالُ شهرِ شعبانَ ثلاثين يومًا، قال _عَلَيْهِ الصَّلَاْةُ وَالسَّلَاْمُ_: "فإن غُمَّ عليكم فأكْمِلُوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثين يومًا".

فالشهر القمري لا يَنْقُصُ عن (تسعة وعشرين) يوما، ولا يزيد عن (ثلاثين) يومًا، والمراد بالقمري: يعني: الهجري.

[٣] _ في هذا الموضع في الأصل: (فإذا رأينا الهلال هذه الليلة، يعني: ليلة الثلاثين من شعبان).

عندنا نحن أهل الإسلام بالتقويم الهجري القائم على رؤية القمر، سُمِّيَ قمريًّا لأنه قائِمٌ على رؤية الهلال، والهلالُ أَوَّلُ ما يَظْهَرُ مِنَ القمر، ثم يأتي بَعْدَهُ في أيامه الأولى قَمَرًا، ثم بعد ذلك يكون بدرًا.

فالشاهد إذا لم نَرَهُ رُؤْيَةَ الْعِيَانِ؛ فإنا نصبح مُكْمِلِيْنَ لشعبان ثلاثين يوما، وإذا رأيناه أصبحنا صِيَامًا.

ونحنُ في هذا العام لم نَرَهُ ليلةَ الثلاثين مِنْ شعبان، التي هي ليلة الأربعاء، فأصبحنا يوم الأربعاء مُتَمِّمِيْنَ لشعبان، فأكملْنا شعبان به ثلاثين يومًا، فَلَمَّا اكتملَتْ عِدَّةُ شعبانَ ثلاثين يومًا؛ دَخَلَ بعد ذلك شهرُ رمضانَ، فأصبحنا يَوْمَ الخميس صِيَامًا، وصَلَّيْنَا التَّرَاْوِيْحَ ليلةَ الخميسِ، يَوْمَ الأربعاء ليلا.

هذه هي الطريق الأولى: (الرؤية).

الطريق الثانية: (الإكمالُ عِدَّةَ شعبان ثلاثين)؛ لأن الشهر القمري _كما قُلْنَا_ لا يزيد عن ثلاثين يومًا، فليس عندنا كالكفار (واحِدٌ وثلاثون)، و(ثمانيةٌ وعشرون)، عندهم شَهْرٌ (ثمانية وعشرون)، و(واحِدٌ وثلاثون)، ونحن ليس عندنا (واحد وثلاثون)، وليس عندنا (ثمانية وعشرون).

النَّبِيُّ _صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ يقول: "نحن أُمَّةٌ أميَّةٌ لا نقرأ ولا نكتب"، وفي لفظ: "ولا نَحْسبُ، الشهر هكذا" وأشار بأصابع كَفَّيْهِ كاملةً، وهكذا وهكذا، ثلاثَ مَرَّاتٍ، هذه كم؟ ثلاثين، ثم قال: "والشهرُ هكذا وهكذا وهكذا" وأشار بأصابع كَفَّيْهِ ثلاثَ مرَّاتٍ، مَرَّتَيْنِ تَامَّةً، والثالثة خَنَسَ فيها إِبْهَامَهُ _صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_، صار كم؟ تسعةً وعشرين، فالشهر يكون (تسعة وعشرين) عندنا نحن أمة الإسلام، لا ينقص عنها، ويكون (ثلاثين)، لا يزيد عليها.

وقد تتوالى شهران وثلاثةٌ إلى أربعة أشهر؛ كُلُّها (تسعةٌ وعشرون)، وقد تتوالى شهران وثلاثة إلى أربعة أشهر؛ كلُّها (ثلاثون)، لكن الغالب شهران ويأتي (تسعة وعشرين)، وشهران ويأتي (ثلاثين).

فالشاهد: يعني: (تسعة وعشرين) (تسعة وعشرين)، ثم ثلاثين، (ثلاثين) (ثلاثين)، ثم يأتي تسعة وعشرين؛ هذا الغالب، لكن قد يَحْصُلُ أَرْبَعَ مرَّاتٍ متتاليات (تسعة وعشرون)، ويحصل أربع مرات متتالية (ثلاثون)، هذا أعلى ما ذَكَرَ علماءُ الإسلام في هذا الباب.

فنحن في هذه السَّنَةِ، لم يكن عندنا دخولُه بالرؤية ليلةَ الثلاثين؛ فأصبحنا ليلة الثلاثين صياما، وإنما دخل علينا بإكمال عِدَّةِ شعبان ثلاثين.

ولْيُعْلَمْ أَنَّ الرؤية بالعيان _كما قُلْتُ بالعين_: يراه الناسُ بعيونهم، ولا بأس أن يستخدموا مع ضَعْفِ البَصَرِ الْمُقَرِّبَاْتِ مِنْ "الدِّرْبِيْلِ" الذي يُسَمَّىْ بالْمِنْظَاْرِ، فيُقَرِّبُه أو يوضِّحُه، لا بأس بذلك، لأن هذا في الحقيقة لا يُوْجِدُ الشَّهْرَ وهو غيرُ موجودٍ، وإنما يُظْهِرُهُ إذا ضَعُفَ البصرُ، فإذا استعان المسلمُ بذلك فلا بأس به.

وبهذا نَعْلَمُ أَنَّ المنهيَّ عنه هو الْحِسَاْبُ، لا إكمال، ولا رؤية، يصومون على الحساب بالتقويم الإفرنجي؛ هذا غير صحيح، بل لا بد مِنْ واحد مِنْ أمرين، فتكون: (الرؤية) أو (الإكمال).

والرؤية _كما قلنا_ لا بد أَنْ يراه عَدْلٌ، لا بد أَنْ يراه عدل، وهو المسلم العاقل في هذا الباب، فغيرُ المسلمِ لا يُقْبَلُ خَبَرُه في هذا؛ لحديث أنس _رضي الله عنه_، قال: جاء أعرابي إلى النبي _صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ فأخْبَرَهُ بأنه رأى هلالَ رمضان، فقال _صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_: أتشهدُ ألا إله إلا الله؟ قال: نعم، فأَمَرَ بِلَاْلًا أَنْ يقوم ويُؤَذِّنَ في الناس.

فَخَبَرُ الْعَدْلِ هو الْمَقْبُوْلُ، والكافر لا يُقْبَلُ خَبَرُهُ هُنَاْ.

وهكذا السَّفِيْهُ والصَّغِيْرُ والمعروفُ بالاسْتِعْجَاْلِ؛ لا يُقْبَلُ خَبَرُهُ لأنه غير مأمون، غير مأمون على هذا الأمر، فينبغي أن يُتَحَرَّى في هذا الباب خَبَرُ الْعَدْلِ.

وهكذا الصغير؛ لأنه لا يُوْثَقُ بِخَبَرِهِ، فربما يخطئ، لكن لو كان مُنَاْهِزًا لِلِاحْتِلَاْمِ أو نحو ذلك وأَخْبَرَ برؤيته يُقْبَلُ؛ لأن ابن عمر _رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَاْ_ قال: تَرَاْءَىْ الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسولَ اللهِ _صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ أَنِّيْ رأيْتُه، فأَمَرَ النبيُّ _صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ بأَنْ يَصُوْمَ الناسُ.

فإذا كان كذلك فإنَّا نحكمُ حينئذ بدخول الشهر.

ولا يَجُوْزُ أَنْ يُصَاْمَ يَوْمُ الشَّكِّ؛ مثل يوم الأربعاء هذا الذي مضى معنا، وذلك لِمَا تَعْلَمُوْنَهُ جميعًا، ونَعْلَمُهُ نحن كذلك معكم، مِنْ أنه تعذَّرَتْ رُؤْيَتُهُ في هذه الليلةِ، وذلك لِعُمُوْمِ الْغُبَاْرِ في أَجْوَاْءِ البلاد السُّعُوْدِيَّةِ، فالرؤيةُ غير ممكنة.

وإذا كان كذلك، فنحن مطالبون هنا بماذا؟ بالإكمال، إذا تَحَرَّيْنَا ولم نَرَ؛ فنحن مطالبون بالإكمال، لا يُكَلِّفُ الله نفسا إلا وسعها، فننتقل مع عدم الرؤية إلى الإكمال.

والصباحَ الذي نصبح نحن فيه مُكَمِّلِيْنَ للثلاثين بهذا اليوم؛ لا يجوز لأحد أن يصوم هذا اليوم، الذي هو يوم الأربعاء مثلا، الذي فات قبل ثلاثة أيام، نحن اليومَ السبت، وأمسِ الجمعة، وقبل أمس (أمس الأول) الخميس، هو أَوَّلُ يَوْمٍ صُمْنَاْهُ.

فيَوْمُ الأربعاءِ لو فرضْنَا أَنَّ إنسانا أصبح صائِمًا بنية الاحتياط؛ فإنا نقول له: لا يجوز صيامُكَ هذا، وأنت عاصٍ لله ولرسوله _صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_، لأن الله يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}[٤]، ويقول عمارٌ بن ياسر _رضي الله عنه_: مَنْ صَاْمَ الْيَوْمَ الذي يُشَكُّ فيه فقد عَصَىْ أبا القاسم _صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_.

[٤] _ النساء (٥٩).

فيومُ الشَّكِّ لا يجوز صيامُه للمسلم، بل يَجِبُ عليه أن يدعه مِنْ شعبان، ويبقى مفطرًا، ويَصُوْمُ مع الناس، وهذا الحديث حديث صحيح، خَرَّجَهُ أبو داود وغيرُه، وذَكَرَهُ البخاريُّ في صحيحه تعليقًا، وهو حديث صحيح، فهذا فيه عصيان، فلا يجوز صيامُ يَوْمِ الشَّكِّ على اعتبار الاحتياط.

فلو فرضنا مثلا،[٥] لو فرضنا أَنَّ يَوْمَ ثمانيةٍ وعشرِيْنَ (ليلة التاسع والعشرين) طَلَعَ الهلالُ، فبدل أن يكون (تسعة وعشرين)، صار صيامُنا أيش؟ صار صيامُنا كم؟ (ثمانية وعشرين).

فلو أن هذا الصائم معنا في هذا العام قال: "أنا خلاص، انتهيت ولله الحمد، شُفْتَ؟ الله وفَّقَنِي، فَصُمْتُ احتياطًا، فأصبحَ هؤلاء على خطأ، وأصبح صيامي هو الصحيح"

نقول له: لأ، الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُوْمُ النَّاْسُ، والْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، والأَضْحَىْ يَوْمَ يُضَحِّي الناس، يقول النبيُّ _صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_.

ولهذا لو جاءنا جاءٍ ويقول: عيد الأضحى في (مصر) مثلًا يَوْمَ عرفة، المسلمون بمكة في عرفة، وهو يقول لك: اليوم عيد الأضحى، وهذا حصل في سنوات ماضية مع بعض الدول الإسلامية! نقول: غَلَطٌ، لأن الناس في هذه الشعيرة تَبَعٌ لِمَنْ؟ للحجيج في عرفة، فهم تَبَعٌ لهم، هذا هو الركن الأعظم.

فنقول له: قد أخطأت في ذلك، ونحن أَصَبْنَا أَمْرَ الرَّسُولِ _صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_، وامتثلنا له، فصُمْنَا لرؤيته، وحينما لم نره أكملنا شعبان ثلاثين يوما، فحينما أخطأنا نُكْمِلُ بعد ذلك يوما، يَجِبُ علينا أن نفطر لرؤية الهلال ليلة (تسعة وعشرين)، ونَتَيَقَّنُ حينئذ بأنا قد أخطأنا حينما أَكْمَلْنَا، ونأتي بيوم مكانَه.

[٥] _ في هذا الموضع في الأصل: (لو فرضنا أَنَّ يَوْمَ التاسعِ والعشرين ظَهَرَ الهلالُ في الليل، ليلة التاسع والعشرين، تمام؟)

فالواجب _مَعْشَرَ الْأَحِبَّةِ_، أَنْ يُتَفَقَّهَ في أحكام الشَّرْعِ، وقد حصل مثل هذا علينا، والذين في سِنِّ الخميس، أو دون ذلك بقليل، وما فوق الخميس أدركوا ذلك، فإنا في سَنَةٍ مِنَ السنين أَكْمَلْنَا عِدَّةَ شعبان ثلاثين، ثم صُمْنَا، ثم ليلةَ تَمَامِ تِسْعٍ وعشرين رُؤِيَ الهلالُ، وجاء الْخَبَرُ به متأخرا، وكنتُ أنا عند صاحب الطعام بمكة، أشتري طعاما، فلما طلبْتُه أن يبيع لي سحُوْرًا، قال: غدًا العيدُ، قُلْتُ: أنت مجنون؟! ما رَدَّ عَلَيَّ، ما أخبرني بأنه قد جاء الإعلام الشرعي بثبوت الرؤية ليومِ غَدٍ بأنه أول أيام الفطر، فأخذت سحوري وعُدْتُ، فبَيْنَا أنا بباب الفندق وإذا بالاستقبال يُخْبِرُنِيْ بذلك، فتركنا سحورَنَا وعُدْنَا للمسجد الحرام مُبَكِّرِيْنَ لأجل أَنْ نَجِدَ مكانًا، ونزلنا مُبَكِّرِيْنَ لأجل أن نُفَرِّقَ على المحاويج والفقراء زكاةَ الفطرِ.

فالشاهد: قد يَحْصُلُ هذا، وإذا حصل فحُكْمُه الذي سمعتموه، أَنَّا نُصْبِحُ مُفْطِرِيْنَ، ونقضي يوما مكان اليوم الذي أخطأنا فيه في الدخول.

والمقصود: التَّفَقُّهُ في الأحكام الشرعية مِنْ عَلَامَاتِ الخَيْرِ بالإنسان، فإن النبيَّ _صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ يقول: "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ في الدِّيْنِ"، قال الناظم:

وَاحْتَفِلْ لِلْفِقْهِ فِيْ الدِّيْنِ وَلَا ... تَشْتَغِلْ عَنْهُ بِمَالٍ وَخَوَلْ

فينبغي لنا أن نَهْتَمَّ بمسألة التفقه في الدين عموما، وأَعْيَانًا على ما يجب على كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا فِعْلُه، فيجب علينا أن نتأكد وأن نتيقن فيه.

فالصيام نحن جميعا مخاطبون به، فيجب علينا أن نعرف أحكامه حتى نَعْبُدَ اللهَ على بَيِّنَةٍ، وعلى بصيرة مِنْ ديننا، قال الناظم:

ثُبُوْتُهُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالْ[٦] ... وَحَيْثُ إِغْمَاءٌ فَبِالْإِكْمَالْ

عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ وَفِيْ ... خُرُوْجِهِ الْأَمْرُ كَذَاكَ فَاعْرِفِ

هكذا أيضا في خُرُوْجِ رمضان، فإنَّا نصومُ إلى يوم التاسع والعشرين (ليلة الثلاثين)، ثم نَتَحَرَّىْ؛ فإن رأَيْنَا الهلالَ فَغَدًا مِنْ شوال، وإن لم نَرَ الهلالَ بَقِيْنَا على الأصل، كما هو في شعبان، فنُكْمِلُ رمضان ثلاثين يوما، ثم نُفْطِرُ.

أسأل اللهَ _سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىْ_ بأسمائِهِ الحسنى وصِفَاتِهِ الْعُلَاْ أن يوفِّقْنَا وإياكم لصيام هذا الشَّهْرِ وقيامِهِ، كما أسأله أن يبلِّغَنا تمامَه، وأن يعيننا وإياكم على طاعته، وأن يوفِّقَنَا وإياكم لِسُلُوْكِ سبيل مرضاته، وأن يرزُقَنا الفقه في الدين والبصيرة فيه، والثبات على الحق والهدى حتى نلقاه، وصَلَّىْ اللهُ وسَلَّمَ وبَارَكَ عَلَىْ عَبْدِهِ وَرَسُوْلِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصَحْبِهِ أجمعين.

[٦] _ قال الشيخ حفظه الله موضحا: "يعني: رمضان"

[السؤالات]

هذا يسأل يقول: مسجدٌ يَبْعُدُ عن قَرْيَتِه ثلاث كيلومترات، هل أستطيعُ أَنْ أُصَلِّيَ التراويح لِوَحْدِيْ؟ إِذَنْ قريتُك ما فيها مسجدٌ؟! كيف؟! فإنه ما مِنْ ثلاثةِ نَفَرٍ لا يُؤَذَّنُ فيهم إلا اسْتَحْوَذَ عليهِمُ الشيطان، عياذًا بالله مِنْ ذلك.

فالواجب عليك أَوَّلًا أَنْ تدعوَ أَهْلَ قريتك إلى أن يُقِيْمُوا مسجدًا، فَيُصَلُّوْا فيه، وتُصَلِّيَ معهم، وتُصَلِّيَ بهم أنت إِنْ كُنْتَ قارِئًا، أو تختارون مَنْ يُصَلِّيْ بكم، أما أَنْ تكون قريةٌ؛ هكذا السؤال يقول: "يبعد عن قريتنا أقرب مسجد ثلاث كيلومترات" ! معنى هذا: أن قريتهم ليس فيها مسجد! وهذا خطأٌ عظيمٌ.

فالواجب عليكم _أيها الإخوة_ أَنْ تُقِيْمُوا لكم مسجدًا تُصَلُّوْنَ فيه، وليس بالشرط أن يكون مَبْنِيًّا، تُحَجِّرُوا عليه، كما كان الحالُ عندنا نحن في هذه البلاد قديمًا، بعضُ القرى والْهِجَرِ الصغيرة كانوا يُحَجِّرُوْنَ عليه في الأرض، بِجِدَارٍ قَرِيْبٍ مِنَ الرُّكْبَةِ، أو مِنَ الْحِقْوَيْنِ، ويُجْعَلُ هذا المكان لِلصَّلَاْةِ، فَتُصَلُّوْنَ فيه، فإن حصل هذا؛ اجتمعْتُمْ فيه، فهذا هو الواجب عليكم جميعا، وتقيمون الصلاةَ جماعةً، ليس شرطا أن يكون مثل هذا المسجد الذي نحن فيه، ومُكَيَّفًا ونحو ذلك، ومفروشا، لأ، بل الواجب أن يُقَاْمَ المسجدُ فيكم، يُؤَذَّنُ فيه للصلوات الخمس، وتقام فيه الصلوات الخمس، وإِنْ اشْتَدَّ عليكم الحَرُّ أو البرد اتَّقَيْتُمُوْهُ بما تستطيعون مِنْ بناءٍ مِنْ قَشٍّ أو خَشَبٍ أو نحو ذلك، الْمُهِمُّ لا بد مِنْ إقامة مسجدٍ بينكم أيها الأخ الكريم، ثم تُصَلُّوْنَ في هذا.

لكن لو فَرَضْنَا أيضا أنك في قريةِ الْكُفَّارِ، لو فرضنا أنك في قريةٍ كُفَّارٌ أهلُهَا، هذا يُتَصَوَّرُ، وأقربُ قريَّةٍ إليك فيها أهل الإسلام هي ما ذكرْتَ.

فنقول: أنت وشأنك، هذا عائِدٌ إليك، فإن نَشِطْتَ؛ كَتَبَ اللهُ لك الأجر ذهابا ومجيئا، وتُصَلِّيْ مع الناس كما كان أصحابُ رسولِ اللهِ _صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ يأتون إلى مسجده، مِنْ مسجد بني سَلِمَةَ، هذا الذي تَرَوْنَهُ الآن ويُعْرَفُ بين الناس بـ(القبلتين)، وكم تُقَدِّرُوْنَ بين هذا المسجد وبين مسجد النبي _صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_؟ إخوانَنَا أهلَ المدينةِ، كَمْ تُقَدِّرُوْنَ بين مسجد بني سَلِمَة (القبلتين) والمسجد النبوي؟ ثلاثة كيلو بِقَطْعٍ أَنَّهُ فوقها، صَحْ ولا لأ؟ وقد كان أصحاب رسول الله _صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ يأتون مِنْ هذا المسجد إلى مسجد النبيِّ _صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_.

بل قيل لبعضهم: لو اشتريت لك حمارًا _وكان يأتي ماشِيًا_ فركِبْتَ؟ قال: إني أريد أن يُكْتَبَ ممشاي ذهابي ومجيئي _أو وإِيَابِيْ_، فقال النبيُّ _صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_: "قد أعطاكَ اللهُ ذلك كُلَّه".

فإذا كان يستطيعُ ذَهَبَ، وإن كان يَشُقُّ عليه كالعاجز والْبَدِيْنِ والمريض صَلِّ في بَيْتِكَ؛ ولله الحمد ما جعل الله عليكم في الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ.

وأَمَّا صلاةُ التراويح وتأخيرُها: النبيُّ _صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ قام بأصحابه في أَوَّلِ الليل، فالذي ينبغي لك أن تبدأ في أَوَّلِ الليل، وهذا هو السُّنَّةُ، ولو أَخَّرْتَهَا _لكن تأخِيْرًا لا يَشُقُّ على الْمُصَلِّيْنَ_ لا بأس بذلك، أما التأخير الذي يَشُقُّ على المصلين، بحيث ينام بعضُهم، ويَفُوْتُه فَضْلُ القيامِ معك؛ فهذا لا ينبغي، يُكْرَهُ لك ذلك إذا كنت تَقُوْمُ بالناس، فتَفُوْتُ عليهم، تُؤَخِّرُهُمْ، وهم لا يستطيعون، ربما ناموا، لأنهم يحتاجون إلى القيام إلى أعمالهم، ولا سيما في هذه الليالي (ليالي الصَّيْفِ) فإنها قصيرةٌ، فأنت إذا بَكَّرْتَ بهم حُزْتَ الْأَجْرَ بإذن الله _تَبَارَكَ وَتَعَالَىْ_، فينبغي أَنْ تُبَكِّرَ بهم حتى يُصَلُّوْا مع الناس.

وأنت إذا أَخَّرْتَ _إذا كُنْتَ بمفردك_ لك أن تُؤَخِّرَ ما شِئْتَ؛ لأنها قيامُ لَيْلٍ، لأنها قِيَامُ لَيْلٍ، فَلَكَ أَنْ تُؤَخِّرَهَا وتُصَلِّيَهَا مَتَّىْ شِئْتَ.

وهذا سؤال آخر، يقول: ما حُكْمُ مَنْ يصومُ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شهرْ شعبان قضاءً لِدَيْنِهِ؟ هذا السؤال الثاني، إذا كان عليه دَيْنٌ في ذمَّتِه، يومٌ مِنْ رمضان الماضي، ولم يَبْقَ إلا يومٌ واحدٌ في شعبان فَصَامَهُ أَجْزَأَهُ؛ لأن النبيَّ _صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ يقول: "لا تَقَدَّمُوْا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ ولا يومين إلا رَجُلًا كان يصوم صومًا فَلْيَصُمْهُ"، هذا في التَّطَوُّعِ، مَنْ كانت له عَادَةٌ.

فلو فَرَضْنَا أَنَّ شخصا يصوم الاثنين والخميس، أو يصوم يومًا ويفطر يومًا، فوافق هذا اليومُ يَوْمَ صيامِهِ، فنقول له: صُمْ، لأنه عادةٌ لك، وليس في نِيَّتِكَ لصيامك له أَنَّهُ احتياطٌ (لَعَلَّهُ يكون مِنْ رمضان)، فأنْتَ لم تَصُمْهُ بنية الاحتياط، وإنما صُمْتَهُ لأنه عادةٌ لك في صومك النافلة: إما يوم اثنين، وصادف آخِرُ يومٍ مِنْ شَعْبَانْ (يَوْمُ الثلاثين) يومَ اثنين، أو صادف يومُ الثلاثين يومَ الخميس، أو صادف صيامَ يومٍ وإفطارَ يومٍ، فلك أن تصوم هذا اليوم ولو كان قَبْلَ رمضان بيومْ أو يومين؛ لأنه عادة.

وإذا كان هذا في العادة المستحبة لك، المعروفة منك؛ فَلَأَنْ يَكُوْنَ في قضاء ما تَبْرَؤ به ذِمَّتُكَ أَوْلَىْ وَأَوْلَىْ، وهو الواجب.

فلو كان بَقِيَ مِنْ شعبان يَوْمَانْ، وأنت قد أفطرْتَ مِنْ رمضان الماضي يومين، صُمْتَ (التاسع والعشرين) و(الثلاثين)، أو صُمْتَ (الثامن والعشرين) و(التاسع والعشرين)، فلا بأس بذلك، لأنه أداءٌ للواجب، وليس بنية الاحتياط لرمضان.

هذا السؤال الثالث: كُلُّها في الشبكة، عن طريق الشبكة، يقول: هل مَنْ صَلَّىْ العشاءَ والصُّبْحَ في جماعةٍ يأخذ حَظَّهُ مِنْ ليلةِ الْقَدْرِ؟ أنا ما فهمْتُ السؤالَ، مَنْ صلَّى العشاءَ في جماعةٍ والصُّبْحَ في جماعةٍ كأنما قام الليل، النبيُّ _صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ يقول.

ولكن هل هو كقيامِ ليلةِ القدْرِ. الجواب: لأ، الجواب: لأ، لأنَّ النبيَّ _صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ يقول: "مَنْ صَامَ رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"، ويقول: "مَنْ قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابا غُفِرَ له ما تقدَّم مِنْ ذنبه"، وأنت لم تَقُمْ، فليس لك ذلك، والْعِلْمُ عند الله _تَبَارَكَ وَتَعَالَىْ_.

وهذا يقول _السؤال الرابع_: هل تُؤْجَرُ المرأةُ في صلاتِهَا التَّرَاوِيْحَ في بيتها كما يُؤْجَرُ الَّذِي يُصَلِّيْ مع الإمام حتى ينصرف؛ حيث يُكْتَبُ به قيامُ ليلةٍ؟ أولا: لِيُعْلَمْ أَنَّ المرأةَ مطالَبَةٌ بالْمُكْثِ في البيت، والمرأةُ إذا حَضَرَتْ مجامِعَ الرجالِ في عباداتهم؛ صَلَّتْ ولها مِنَ الأجر مِثْلُ أَجْرِهِمْ.

لكن هل الأفضل للمرأة الصلاة (صلاة التراويح) في المسجد أم في بَيْتِهَا؟ الأفضل للمرأة أَنْ تُصَلِّيَ صلاةَ الفريضةِ في بَيْتِهَا، فإنها ليست بواجبةٍ عليها، فإذا كان هذا في الفريضة؛ فالنافِلَةُ مِنْ باب أَوْلَىْ، واللهُ _سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىْ_ يَأْجُرُهَا على صلاتها، ويَأْجُرُهَا على امتثالها لِأَمْرِ رسولِ اللهِ _صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_.

والجماعةُ إنما هي واجبَةٌ على الرجال؛ لأن النبيَّ _صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ قال: "لَوْلَاْ ما في هذه البيوت مِنَ النساء والذُّرِّيَّةِ لَأَحْرَقْتُ عليهم بيوتَهُمْ بالنار"، يعني: مَنْ؟ يعني: (الرجال)، وذلك في أَوَّلِ الحديث: "لقد هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بالصلاة فتُقَامُ، ثم أنطلق أَنَاْ وَرِجَالٌ مَعِيْ، مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ، فَأُخَالِفُ إلى أقوامٍ لا يَشْهَدُوْنَ الصلاة، فأُحَرِّقُ عليهم بيوتَهُم بالنار"، ثم قال: "لولا ما في البيوت مِنَ النساء والذُّرِّيَّةِ"، فهؤلاء لا تَجِبُ عليهم الجماعة، وهذا الذي مَنَعَ النبيَّ _صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ مِنْ أَنْ يُحَرِّقَ عليهم بيوتَهُم بالنار، فالجماعة واجبة في حقِّ الرجال، وليس في حقِّ النساء، فإذا كان هذا في الجماعة اللازمة الفريضة (صلاة الفريضة)، فالتراويح ليست بِلَازِمَةٍ على النساء مِنْ بابِ أَوْلَىْ.

ولكن إِنْ حَضَرَ النساءُ فصلوا كُتِبَ لهم الأجر، وإِنْ بَقُوْا وصَلَّيْنَ في البيوت؛ فصلاة المرأة في بيتها أفضلُ، بل وصلاتها في مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صلاتِهَا في بيتها، يعني: في سائر بيتها، حيث يراها مَنْ يراها

مِنْ مَحَارِمِهَا، فإذا ابْتَعَدَتْ، واخْتَفَتْ، وبَالْغَتْ في التَّسَتُّرِ، وصَلَّتْ في غرفَةِ نَوْمِهَا مثلا، فهذا أَفْضَلُ وَأَفْضَلُ، فكُلَّمَا كانت أَبْعَدَ عَنِ الأَنْظَارِ كان ذلك أفضلَ وأفضلَ لها، ونسأل اللهَ _سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىْ_ ألا يَحْرِمَنَا وإِيَّاهُنَّ الأجْرَ.

والسؤال الخامس: هذا سائل يقول: هل يجوز سماع الأغاني في رمضان؟ لا، ولا في غير رمضان، سماعُ الأغاني لا يجوز حتى في غير رمضان، الغناء سماعُه محرَّمٌ، في رمضانَ أَشَدُّ حُرْمَةً، وفي رمضان أَشَدُّ حُرْمَةً، لأنه يُنْبِتُ النفاقَ في القلب كما يُنْبِتُ الماءُ الْبَقْلَ، عياذًا بالله، وهو لَهْوُ الْحَدِيْثِ الذي قال الله فيه: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ}[٧]، وإذا جاء معه الآلات الموسيقية اشْتَدَّ وزادَتْ حُرْمَتُهُ، في رمضان أَشَدُّ وأَشَدُّ، لأنه غناء، ولأنه في رمضان، معصية زائدة عظيمة، ولأنه معه آلات الموسيقى، فعلى كل حال؛ أيها الاخ الكريم السائل: سماعُ الأغاني لا يجوز، لا في رمضان، ولا في غير رمضان.

هذا يقول، سائل مِنْ (مَالِيْ)، يقول: ما نصيحتكم للسلفيين في بلدي إذ لا يُوْجَدُ فيها علماء لأهل السنة والجماعة؟ إن شاء الله يُوْجَدُ، لكن لَعَلَّكَ تبحث، لعلك تبحث، وعلى كل حال؛ لو فرضنا هذا في مالي أو في غيرها[٨].

نقول: لو فَرَضْنَا، فإن الواجب عليك أن تبحث عن علماء السُّنَّةِ أينما كانوا، وتأخذ عنهم، وتَتَعَلَّمَ على أيديهم، وتعرف ما يجب عليك في اعتقادك على أيديهم، لأنهم هم المأمونون على دين الله _تَبَارَكَ وَتَعَالَىْ_.

فالواجِبُ على المسلم ألا يأْخُذَ دينه إلا عن العدول الثقات، وعلماء أهل البدع لا يُؤْخَذُ عنهم، وخصوصًا في هذه الأزمان وقد كَثُرَتِ الوسائلُ التي تَنْقُلُ لعلماء المسلمين، ومنهم السُّنِّيُّ، ومنهم الْمُبْتَدِعُ،

[٧] _ لقمان (٦)

[٨] _ في هذا الموضع في الأصل: (في مالي أو في مالك ابحث أنت).

فينبغي للسَّامِعِ والنَّاظِرِ أن يتحرَّزَ أيضا، فلا يستمع إلى هذه القنوات التي فيها علماءُ مِنْ غير علماء أهل السنة، لأنهم يُضِلُّوْنَهُ، وخصوصًا في باب الاعتقاد، نسأل الله العافية والسلامة.

وهذا يسأل _أيضا سؤال سابع_ عن الزيادة على إحدى عشرة ركعة، وأن هذا بدعة؟ هذا ليس بصحيح، نحن حينما نقوم مع الإمام حتى ينصرف ويزيد على إحدى عشرة؛ كيف نكون مبتدعة؟! أو كيف يكون هذا الفعل بدعة والنبي _عَلَيْهِ الصَّلَاْةُ وَالسَّلَاْمُ_ هو الذي قال: "مَنْ قام مع إمامه حتى ينصرف كُتِبَ له قيامُ ليلةٍ"؟! نحن أَحَبُّ إلينا واللهِ أن يقوم بنا الإمامُ بإحدى عشرة: (ثماني ركعات وثلاث وتر)، أو بثلاث عشرة: (عشر ركعات وثلاث شفع ووتر)، هذا أحبُّ إلينا.

ولو كان الأمر إلينا؛ كأن نكونُ نحن الأئمة، صَلَّيْنَا بالناس هذا، لكن إذا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ يزيدُ على إحدى عشرة، أو على ثلاث عشرة؛ فنقول: اعملْ بقول النبيِّ _صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_: "مَنْ صَلَّىْ مع إمامه حتى ينصرفَ"، فإن النبي _صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ قد صلَّىْ ذاتَ ليلةٍ بأصحابه، وقام؛ أراد الانصراف، فقالوا له: يا رسول الله، لو نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا؟! لو نَفَّلْتَنَاْ بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا؟! أي: صَلَّيْتَ بنا باقِي الليلِ؟! فقال _عَلَيْهِ الصَّلَاْةُ وَالسَّلَاْمُ_: إنه مَنْ قام مع إمامه حتى ينصرفَ كُتِبَ له قيامُ ليلةٍ، فإذا انصرف الإمامُ عن إحدى عشرة أو ثلاث عشرة كُتِبَ له، وإن زاد فلا تنصرفْ أنت؛ لأنك حينئذ تكون قد خالَفْتَ هذا الحديث، فابْقَ معه حتى ينصرف لِيُكْتَبَ لك قيامُ الليلِ، ونسأل الله _سُبْحَاْنَهُ وَتَعَاْلَىْ_ التوفيقَ، فهذا هو الْفِقْهُ الصَّحِيْحُ.

وهذه سائلة تسأل _هذا السؤال الثامن_ عن طريق الشبكة أيضا، تقول: تَزَوَّجَتْ مُنْذُ أَشْهُرٍ قَلِيْلَةٍ، وتُرِيْدُ أَنْ تَعْرِفَ هل عليها حِسَاْبٌ فَتُحَاْسَبُ إذا أخطأت دُوْنَ قَصْدٍ، وغَضِبَ زوجُها منها، وحاولت اسْتِرْضَاْءَهُ فَأَبَىْ، ولم يتكلَّمْ معها ليومٍ أو يومين؟ نقول: إذا أخطأتِ الزوجةُ أَوِ الزوجُ في حَقِّ زوجَتِه، كُلُّ

واحِدٍ منهما في حقِّ الآخر، ولم يقصد، وغضب الآخر عليه، فالواجب على الآخر الذي غَضِبَ أن يَقْبَلَ الْعُذْرَ، لأن هذا المخطئ لم يَقْصِدْ.

فلو فرضنا أَنَّ زَوْجَكِ لم يَقْبَلْ العُذْرَ، فالله _جَلَّ وَعَلَا_ لا يؤاخِذُكِ إذا أخطأْتِ، رُفِعَ عن أمة محمدٍ الْخَطَأُ والنسيانُ وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وفي دعاء عِبَادِ الله المؤمنين: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}[٩]، قال اللهُ _جَلَّ وَعَزَّ_: "قد فَعَلْتُ"، فإذا أخطأْتِ أيتها الأخت الكريمة في حَقِّ زوجك مِنْ غير قَصْدٍ، وغَضِبَ، وحاولْتِ إرضاءَهُ، فلم يَقْبَلْ، لَا إِثْمَ عليك، وهو الْمَلُوْمُ، بل الواجِبُ عليه أَنْ يَقْبَلَ؛ لأن النبي _صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ يقول: "لا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ سَخِطَ منها خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ"، وهذه المرأةُ قد أخطأت، ثم إِنَّهَا اعترفَتْ بخطئِهَا، ثم إنها تَسْتَسْمِحُكَ، ثم إنها تحاولُ إِرْضَاءَكَ، تُرَضِّيْكَ، فالكريم هو الذي يعفو ويَصْفَحُ فِيْ الْعَمْدِ، فكيف بالخطأ؟! فإذا كان زَوْجُكِ كما ذكرْتِ _أيتها الأخت السائلة_ فلا عليك، وسَيَرْضَىْ.

وبهذا تنتهي هذه السؤالات التي جاءت مِنَ الشبكة، ومجموعُها ثمانيةٌ، ونسألُ اللهَ التَّوْفِيْقَ.

وهذا يسأل: مَنْ اجتمع معه ذَهَبٌ _لكن لا يَبْلُغُ نِصَابًا_ ومَالٌ، يعني: ريالات، هل يَجْمَعُهَا، ويُزَكِّيْ الجميعَ؟ لأ، إذا بَلَغَ المالُ (الريالات) عندك نِصَابًا زَكَّيْتَهُ، الذَّهَبُ إذا بَلَغَ نِصَابًا زَكَّيْتَهُ، ولا تَجْمَعْ هذا لِهَذَاْ، واللهُ أعلمُ.

وصَلَّىْ اللهُ وسَلَّمَ وبَارَكَ عَلَىْ عَبْدِهِ وَرَسُوْلِهِ نَبِيِّنَاْ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىْ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ[١٠].

[٩] _ البقرة (٢٨٦).

١٠ _ مَا كَانَ مِنْ خَطَأٍ فِيْ التَّفْرِيْغِ فَلِمَا فِيْ الْإِنْسَانِ مِنْ قُصُوْرٍ وَتَقْصِيْرٍ، وَالْإِنْسَانُ يَجْتَهِدُ وَيَتَحَرَّىْ الصَّوَابَ، فَجَزَىْ اللهُ مَنْ فَرَّغَهَا خَيْرًا، وَجَعَلَ هَذَا فِيْ مِيْزَانِ حَسَنَاتِهِ، وَكَتَبَ لَهُ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ، وَثَبَّتَهُ عَلَىْ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ حَتَّى يَلْقَاهُ، اللَّهُمَّ آمِيْن.